

بحار الأنوار

[233] علي عليه السلام من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: أربع على نفسك (1) إنها صدقت إن الله تعالى يقول: " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (2) " وقال: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (3) " فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا، فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر، وخلي سبيلها وألحق الولد بالرجل. شرح ذلك: أقل الحمل أربعون يوما، وهو زمن انعقاد النطفة، وأقله لخروج الولد حيا ستة أشهر، وذلك لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوما، ثم تصير علقة أربعين يوما، ثم تصير مضغة أربعين يوما، ثم تتصور في أربعين يوما، وتلجها الروح في عشرين يوما، فذلك ستة أشهر، فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة أشهر. وروى شريك وغيره أن عمر أراد بيع أهل السواد، فقال له علي عليه السلام: إن هذا مال أصبتم ولن تصيبوا مثله، وإن بعتم (4) فبقي من يدخل في الاسلام لا شيء له قال: فما أصنع ؟ قال: دعهم شوكة للمسلمين، فتركهم على أنهم عبيد، ثم قال علي عليه السلام: فمن أسلم منهم فنصبي منه حر. أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا عليه السلام في خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الانصار، فدفعه عمر إليه ليقتله به، فضربه ضربتين بالسيف حتى طن أنه هلك، فحمل إلى منزله وبه رمق، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر، فلقيه الاب وجره إلى عمر فدفعه إليه عمر، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لعمر: ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟ فقال: " النفس بالنفس " قال: ألم يقتله مرة ؟ قال: قد قتله ثم عاش، قال: فيقتل مرتين ؟ فبهت، ثم قال: فاقض ما أنت قاض، فخرج عليه السلام فقال للاب: ألم تقتله مرة قال: بلى، فيبطل دم ابني ؟ قال: لا ولكن

(1) ربع: توقف وانتظر. يقال: " اربع عليك أو

على نفسك أو على طلعتك " أي توقف. (2) سورة الاحقاف: 15. (3) سورة البقرة: 233. (4) في

المصدر و (م): وإن بعتمهم.